أَمَانُ الرُّسُلِ السُّفَرَاءِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ ضَوَابِطُ وَمَعَالِمُ

دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى كِتَابِ (رُسُلِ المُلُوكِ وَمَنْ يَصْلُحُ لِلسِّفَارَةِ والأَمَارَةِ) لِلقَاضِي أَبِي يُعْلَى، مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفٍ المَعْرُوفِ بـ ابنِ الفَرَاءِ (المُتَوَفَّى: ٤٥٨هـ)

د. سُعَادُ مُحَمَّدُ الشَّايِقِي(١)

المستخلص: جاءت هذه الدِّراسة لتوضِّح فطنة الفقهاء لأهمية وضع ضوابط مستمدة من القرآن والسنة النبوية للرسل والسفراء وعلاقته بالواقع المعاصر، ولتسلط الضوء علىٰ عالم جليل يُحتذىٰ به ببيان القيمة العلمية التي يحملها القاضي أبو يعلىٰ، من جهة ملكته الفقهية في استنباط الضوابط، وفي هذا البحث أيضًا نسلط الضوء علىٰ النشاط الدبلوماسي.

إذ شهد التاريخ للعرب والمسلمين بعمل دبلوماسي نشط، وإنَّ الاعتقاد بأنَّ الحصانة الدبلوماسية هي وليدة القرون المتأخرة اعتقاد خاطئ، فالدولة الإسلامية وفَّرت الحصانة الدبلوماسية للرسل بأشكال من الحماية والرعاية المطلقة، فَرَفْعُ مكانة السفير، والاحتفاء به، وإعطاء الأمان له ولأمواله وحاشيته وجميع مراسلاته، ومنحه حرية التنقل، كل ذلك كان من آثار العمل الدبلوماسي المتواصل في مراحله الأولىٰ، لذا لابد من الاهتمام بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهم؛ كي يمارسوا صلاحياتهم وفق الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أمن، رسول، سفير، أمارة، ضابط، مَعْلَم.

***

(١) أَسْتَاذُ الفِقْهِ وأُصُولِهِ المُشَارِكِ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، كُلِّيَّةُ الآدَابِ بالدَّمَامِ، جَامِعَةُ الإِمَامِ عبدِالرَّحمَنِ بن فَيصَلٍ.
البريد الإلكتروني: salshaigi@gmail.com

The Safety of Messengers and Ambassadors in Islamic Jurisprudence Rules and Parameters

An Empirical Study on the Book (Messengers of Kings and He Who is Suited for Ambassadorship)

By Al-Qadhi Abi Yaala, Muhammad Bin Al-Husain Bin Muhammad Bin Khalaf known as Ibn Al-Farra (died:458H)

Dr. Suaad Muhammad Ash-Shayiqy

Abstract: This study has come to present the acumen of jurists in establishing rules extracted from the Quran and the Sunnah regarding messengers and ambassadors and its relationship to the present situation, and to highlight a noble scholar by stating the scientific value of Abu Yaala in terms of his juristic ability to extract rules and parameters, and in this research we also highlight the diplomatic activity.

As history witnessed active diplomatic work by the Muslims and Arabs, and indeed the belief that diplomatic immunity is a product of later generations is an incorrect belief, as the Islamic State provided all kinds of diplomatic immunity and care for the messengers, and so the raised position of the ambassador, and the care and safety provided to him, his wealth, his entourage, his communication, and the freedom of movement afforded to him, all this is the result of diplomatic work in its earlier stages. This is why it is important to know the *Sharie* rulings connected to the same, so that they may exercise their rights in accordance with the Islamic *Shariah*.

Key words: safety, messenger, ambassador, governate, rule, parameter.

❊ ❊ ❊

مُقَدِّمَةٌ

كتاب رسل الملوك والسفراء من الكتب القيمة التي تبحث عن رسل الملوك والصفات التي تتوفر فيهم، فعند قراءة الكتاب يتضح لنا مدىٰ التشابه بين سفراء الماضي والحاضر، وهذا يدل علىٰ أنَّ المسلمين فطنوا لهذه المبادئ قبل غيرهم.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

١ – توضح فطنة الفقهاء لأهمية وضع ضوابط مستمدة من القرآن والسنة النبوية للرسل والسفراء وعلاقته بالواقع المعاصر.

٢ – تسلط الضوء علىٰ عالم جليل يُحتذىٰ به ببيان القيمة العلمية التي يحملها القاضي أبو يعلىٰ، من جهة ملكته الفقهية في استنباط الضوابط، وإظهار شيء جديد لم يلحظه أحد بدراسة علمية عميقة.

٣ – كتاب (رسل الملوك ومن يصلح للسفارة والأمارة) معتبرٌ عند أهل العلم، فلا يستغني عنه من يعمل بالسياسة، فكان حريًا بدراسة بعض جوانبه، وبحث ما ورد فيه من مسائل.

هدفُ البَحْثِ:

جمع المسائل الواردة في الكتاب، ودراستها من جهة كونها أقوالًا معتبرة أو غير معتبرة من فقهاء المذاهب الأربعة، وعلاقتها بما يستجد من مسائل حديثة.

الدراسات السابقة:

هناك أطروحة ماجستير بعنوان (أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي) لجمال أحمد نجم وهي تختلف عن هذا البحث كون هذا البحث دراسة تطبيقية علىٰ)كتاب رسل الملوك ومن يصلح للسفارة والإمارة)، وهنالك أيضًا دراسة أخرىٰ وهي عبارة عن بحث للدكتور ماهر ذيب

أبو شاويش بعنوان (الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم،المجلد ٧، العدد ١ ،محرم ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م)تناول فيها الباحث موضوع الحصانة للسفراء بصفة عامة بينما تناولته من خلال كتاب ابن الفراء.

مُشْكلة البَحثِ:

أمَّا عن مشكلة البحث، فقد جاء البحث ليجيب عن بعض التساؤلات ومنها:

هل أمان الرسل من ابتكارات العصر الحديث، أم أنَّه قديم قدم الحاجة البشرية إليه؟ وهل هنالك علاقة بين أمان الرسل والحصانة الدبلوماسية كمصطلح حديث؟ فهذان السؤالان وغيرهما مما له صلة سأحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث.

مَنْهَجُ البَحْثِ:

سأتبع في البحث المنهج الاستقرائي التّحليلي الاستنباطي الذي يقوم علىٰ الاستقراء للمعلومات التي تمتُّ إلىٰ الموضوع بصلةٍ، ومن ثمّ تحليلها واستنباط ما يتعلق بها من مسائل.

خُطة البَحْثِ:

يشتمل البحث علىٰ: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

- **المبحث الأول: فِي التَّعْرِيفِ بالقاضي أبي يعلىٰ، وكِتَابِهِ الرسل، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: نبذة تعريفية عن القاضي أبي يعلىٰ.
  - المطلب الثاني: خصائص كتاب رسل الملوك والسفراء.
- **المبحث الثاني: التعريف ببعض مفردات عنوان البحث، ويشتمل علىٰ ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف الأمان لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: تعريف الرسل والسفراء لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثالث: تعريف الملوك لغة واصطلاحًا.

- **المبحث الثالث: شروط الرسل والسفراء، والقواعد التي يجب مراعاتها عند اختيارهم، ويشتمل علىٰ مطلبين:**
  - المطلب الأول: شروط وصفات الرسل السفراء.
  - المطلب الثاني: القواعد التي يجب مراعاتها عند اختيار الرسول السفير.
- **المبحث الرابع: حقوق الرسل وواجباتهم، ويشتمل علىٰ مطلبين:**
  - المطلب الأول: حقوق الرسل.
  - المطلب الثاني: واجبات الرسل.
- **المبحث الخامس: التكييف الشرعي لأمان الرسل السفراء، والحصانة الدبلوماسية لهم، ويشتمل علىٰ أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف الأمان لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثاني: تعريف الحصانة لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الثالث: تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحًا.
  - المطلب الرابع: علاقة أمان الرسل بالحصانة الدبلوماسية، والتكييف الشرعي لها.
- **خاتمة بأهم النتائج المستخلصة من البحث وبعض التوصيات.**

* * *

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
فِي التَّعْرِيفِ بِالقَاضِي أَبِي يُعْلَى، وكِتَابِهِ الرُّسُلِ

وفيه مطلبان:

* المَطْلَبُ الأَوَّلُ: نُبْذَةٌ تَعْرِيفِيَّةٌ عَنْ القَاضِي أَبِي يُعْلَىٰ.

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفَرَّاء، أبو يعلىٰ (٣٨٠-٤٥٨هـ) (٩٩٠ -

١٠٦٦م)، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد. عاش ثمانيًا وسبعين سنة، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط ألا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه. فكان ممن لابس الخلفاء، وسكن القصور، واطلع علىٰ مكنونات الأمور وخفايا الصدور. له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، أحكام القرآن، عيون المسائل، المجرد في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد، وغيرها. كان شيخ الحنابلة[1]، قال عنه صاحب الشذرات: «كان إمامًا لا يُدرَك ولا يشُّق له غبار، عاش ثمانيًا وسبعين سنة، حدَّث عن الحسن علي بن عمر، ولي عدة مجالس...وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحره»[2].

* المَطْلَبُ الثَّانِي: خَصَائِصُ كِتَابِ رُسُلِ المُلُوكِ والسُّفَرَاءِ.

لكتاب (رسل الملوك والسفراء) خصائص ومميزات كثيرة، أذكر منها:

١ - يعدُّ كتاب (رسل الملوك والسفراء) من أهم الكتب التي تحدَّثت عن السفراء والدبلوماسية في الإسلام، فقد تناول رفعة السفراء من قِبل فقهاء المسلمين، واعتبروا حرمتهم مستمدة من حرمة ومكانة الرسل، ولذلك ابتدأ المؤلف ﷺ في الباب الأول، و«ذكر فيه ما جاء في كتاب الله ﷻ من ذكر الرسل، ووجوب حق تعظيمهم، والانقياد إليهم»[3]، ثم أردفه مباشرة وفي

(١) انظر طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلىٰ، (٢/ ١٩٣-٢٣٠)، شذرات الذهب، ابن العماد، (٥/ ٢٥٢)، الأعلام، الزركلي، (٦/ ٩٩-١٠٠).

(٢) شذرات الذهب، (٥/ ٢٥٢).

(٣) رسل الملوك، (ص٢).

نفس الباب بأسماء رسل رسول الله ﷺ فكأنه يشير إلىٰ مكانتهم المستمدة من مكانة رسل الله من التكريم والتوقير.

٢ – موضوع الكتاب نادر، حيث تكلم عن الرسل المبعوثين للملوك والصفات الواجب توافرها فيهم، فله ارتباط وثيق بعلم الحقوق الدولية في الوقت الحاضر، وما يجب أن يتحلىٰ به السفراء الدبلوماسيون في الوقت الحاضر من صفات ومؤهلات وكياسة وفطنة، تمكّنهم من أداء مهمتهم في البلد المبعوثين إليه.

٣ – قوة الأسلوب وجزالة العبارة، وهذا ما يميز أسلوب علماء القرنين الرابع والخامس الهجريين، ومن ذلك قوله: «اختر لرسالتك في هدنتك، وصلحك، ومهماتك، ومناظرتك، والنيابة عنك رجلًا حصيفًا، بليغًا، حولًا، قلبًا، ذا رأي جزل، وقولٍ فصلٍ، ولسانٍ سليطٍ، وقلبٍ حديدٍ، فطنًا بلطائف التدبير، مستقلًا لما ترجو أو تحاول بالحزامة وإصابة الرأي، ساميًا إلىٰ ما يستدعيه إليك ويستدفعه عنك...»[1].

٤ – يعطي الكتاب صورًا عن الأحاديث التي كانت تدور، ثم عن المقايسة بين ملوك العرب وملوك بيزنطة، يقول محقق الكتاب: «في الكتاب صفحات من الدبلوماسية بين العرب والبيزنطيين في العصر العباسي، وفيه حوادث لم نجدها في الكتب الأخرىٰ؛ كاجتماع رسول ملك الروم بابن عبد الملك بن الزيات وما دار بينهما... يبين طريقة تلقي الرسل الروم، يعطي صورة عن الأحاديث التي كانت تدور، ثم إنَّ المقايسة بين ملوك العرب وملوك بيزنطية رائعة ذات قيمة؛ لندرة ما لدينا من النصوص القديمة عنها»[2].

* * *

(١) رسل الملوك، (ص١٠).

(٢) مقدمة تحقيق كتاب رسل الملوك، ص ك.

المَبْحَثُ الثَّانِي
التَّعْرِيفُ بِبَعْضِ مُفْرَدَاتِ عُنْوَانِ البَحْثِ

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

*** المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَمَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.**

الأَمَانُ لُغَةً: أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ ﴾ (الأنفال:٢٧) أي: ما ائتمنتم عليه، وقوله: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ (الأحزاب:٧٢)، ﴿ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾ (التوبة:٦) أي: منزله الذي فيه مأمنه[1].

الأَمَانُ اِصْطِلَاحًا: عُرِّف الأمان في الاصطلاح بعدة تعريفات:

فَعَرَّفَهُ المَالِكِيَّةُ بأنه: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[2].

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بأنه: ما بذله الواحد من المسلمين، أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير[3].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة: (أمن) (ص٩٠)، وانظر أيضًا: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (أمن)، (١/ ١٦٣)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: (أمن)، (ص١٠٤٨).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب، (٣/ ٣٦٠).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٤/ ٢٩٧).

أَمَّا الحَنَابِلَةُ فعرفوا الأمان بتعريف مقارب للتعريف اللغوي، فقالوا: الأمان ضد الخوف، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة:٦).

قال الأوزاعي[1]: هي إلىٰ يوم القيامة، فمن طلب أمانًا ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته، ثم يرده إلىٰ مأمنه[2]. فالتعريفات كلها تدور حول معنىٰ واحد، وهو طُمَأْنينة الأشخاص من عدم وجود خطر.

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الرُّسُلِ والسُّفَرَاءِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.**

الرُّسُلُ لُغَةً: أصل الرسل: الانبعاث علىٰ التؤدة، يقال: ناقة رسلة سهّلة السَّير، وإبل مراسيل منبعثة انبعاثًا سهّلًا، ومنه الرسُّول المنبعث، وتُصَّور منه تارة الرفق، فقيل: علىٰ رَسْلِك: إذا أمرته بالرفق، وتارة الانبعاث، فاشتق منه الرسّول، والرسّول يقال للقول المحتمل، وتارة لمحتمل القول والرسالة، وتقول: علىٰ رسلك، أي: علىٰ هينتك[3].

الرسول في الاصطلاح له معانٍ مختلفة حسب العمل الذي يقوم به:

---

(١) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان مولده في بعلبك عام (٨٨هـ) في حياة الصحابة، حدث عن: عطاء، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وخلق كثير، توفي عام (١٥٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٨-١٣٤)، تهذيب الأسماء والصفات للنووي (١/ ٢٩٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٠).

(٢) شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، (١/ ٦٥٢)، المبدع، ابن مفلح، (١١/ ٢٢٠).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (رسل) (٣٥٢-٣٥٣)، معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، (٢/ ٢٩٢)، أساس البلاغة، الزمخشري، (١/ ٣٥٣).

الـمَعْنَىٰ الأَوَّلُ: هـو الـشخص المرسـل مـن إنسان الىٰ آخـر بمـال أو رسـالة؛ كالإرسـال في النكاح كمن يرسل شخصًا ليزوجه بامرأة، والإرسال في الخطبة كمن يرسل شخصًا للنظر إلىٰ مخطوبته، والإرسال في الطلاق كمن يرسل كتابًا إلىٰ زوجته يكتب فيه: (أنت طالق) فتطلق زوجته في الحال، والإرسال في عقود المعاوضات كمن يرسل شخصًا ليشتري له شيئًا، وغير ذلك من الصور المتعلقة بالإرسال.

الـمَعْنَىٰ الثَّانِي: الرسول يأتي بمعنىٰ صاحب رسالة سماوية؛ كالأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، فتارة يراد بها الأنبياء وتارة يراد به الملائكة، فمن الملائكة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ﴾ (هود:٨١)، أما الأنبياء كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ﴾ (آل عمران:١٤٤)، وقوله: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ﴾ (الأنعام:٤٨)، فمحمول علىٰ رسله من الملائكة والإنس[1].

إذن الرسول له عدة معانٍ حسب استعمالات كل فن، فعند الفقهاء له معنىٰ، وفي اللغة له معنىٰ آخر، وكذلك في الدين، لكنها جميعها تشترك في صفة واحدة وهي الإطلاق والتوجيه ونقل الخبر، وتختلف حسب المهمة التي يقوم بها.

السَّفَر فِي اللغَةِ: يطلق علىٰ السفر البعيد، سافر سفرًا بعيدًا، وبيني وبينه مسافر بعيد، وهو مسفر: كثير الأسفار، وبعير مسفر: أي قوي علىٰ السفر[2]، ويبدو أن السفر في اللغة يطلق علىٰ التوجه والانطلاق إلىٰ قوم ما.

في الاصْطِلَاحِ: يطلق مصطلح السفير علىٰ الشخص المصلح، وهو الذي يسعىٰ للصلح بين القوم كما في حديث علي أنه قال لعثمان ﷺ: (إن الناس قد استسفروني بينك وبينهم. أي:

(١) مفردات ألفاظ القرآن، (ص٣٥٣)، تفسير القرطبي (١٦/ ١٠٩)، أساس البلاغة (١/ ٣٥٣).

(٢) انظر: أساس البلاغة، مادة: (سفر)، (١/ ٤٥٧)، القاموس المحيط، مادة: (سفر) (ص٣٨٠).

جعلوني سفيرًا بينك وبينهم)[1].

ورد في صبح الأعشىٰ: «السفيري: هو من الألقاب الخاصة بالدوَّادار، علىٰ أني رأيته في بعض الدساتير الشامية قد كتب به لبعض التجار الخواجكية لِسفارتهم بين الملوك، وترددهم في الممالك لجلب المماليك والجواري، ونحو ذلك، وهو منسوب إلىٰ السفير، وهو الرسول والمصلح بين القوم»[2].

ثم أطلقت في الوقت الحاضر علىٰ الشخص صاحب الرتبة الأعلىٰ في التمثيل الدبلوماسي، يقوم بتمثيل رئيس الدولة ذات السيادة في بلاط دولة أخرىٰ أو في عاصمتها، ويخضع لسلطاته سائر أفراد البعثة الدبلوماسية والموظفون في السفارة، يتمتع السفراء بصفة كونهم ممثلين شخصيين لرؤساء بلادهم بعدد من الامتيازات والسلطات التي تشمل عائلاتهم ومنازلهم، ومنها الحصانة الدبلوماسية التي لا يخضع بموجبها لسلطة الدولة المعتمد لديها، بل لحكم القضاء في بلاده[3].

أو كما عرَّفه صلاح الدين المنجد: «السفير أو الرسول: شخص كلف المثول أمام حكومة أرسل إليها ليبقىٰ لديها، ويتكلم باسم من أوفده، أو يقضي أمورًا مضىٰ لإنجازها، وتذليل المصاعب دونها»[4].

فالسفير بهذا المعنىٰ هو الرسول الذي تبعثه إحدىٰ الدول لتحقيق أي غرض دبلوماسي،

---

(١) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، (٢/ ٣٧٢)، مجمع بحار الأنوار، الصديقي الهندي، (٣/ ٧٧).

(٢) صبح الأعشىٰ، القلقشندي، (٦/ ١٥).

(٣) موسوعة السياسة، د. الكيالي، (٣/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) فصول في الدبلوماسية، المنجد، (ص٦٢).

فيسعىٰ لإنجازه عن طريق قيامه بإجراء المباحثات والمفاوضات، وغيرها من الأساليب الدبلوماسية مع ممثلي الدولة الموفد إليها[1].

معنىٰ ذلك أنَّ الرسول والسفير بمعنىٰ واحد.

كذلك يمكن أن نستنبط أنَّ الرسول أو السفير في السابق يؤدي مهمة معينة في البلد المبعوث إليه، ينتهي عمله بانتهائها، وهو يشبه في عمله السفير في الوقت الحاضر، إلا أنَّ السفراء في الوقت الحاضر هم موظفون رسميون، لهم صفة الديمومة، ولهم رواتب ومخصصات ثابتة من قبل الدولة، بالإضافة إلىٰ الإقامة الدائمة في البلد المبعوثين إليه، والرسول والسفير في المعنىٰ الاصلاحي القديم والحديث يتحدثان باسم الدولة التي بعثا منها، ويمثلانها.

* المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ المُلُوكِ لُغَةً واصْطِلَاحًا.

المَلِكُ لُغَةً: المَلِكُ هو المتصرّف بالأمر والنّهي في الجمهور، وذلك يختصّ بسياسة الناطقين، ولهذا يقال: مَلِكُ الناسِ، ولا يقال: مَلِك الأشياءِ[2]، وَالمِلْكُ ضربان؛ مِلْك: هو التملك والتّولّي، ومِلْك: هو القوّة علىٰ ذلك، تولّىٰ أو لم يتولّ، فمن الأوّل قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً﴾ (النمل:٣٤)، ومن الثاني قوله: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ (المائدة:٢٠)[3].

الملكُ فِي الاصْطِلَاحِ: عرّف الفقهاء المِلك بأنَّه: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء

---

(١) انظر: اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، إسماعيل البدوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، (ص٢١٠).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة: (ملك)، (ص٧٧٤، ٧٧٥).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة: (ملك)، (ص٧٧٤). وانظر أيضًا: أساس البلاغة، الزمخشري، (٢/ ٢٢٧)، لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ملك)، (١٤/ ١٢٥ - ١٢٦).

يكون مطلقًا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه[1]، والمراد بالملك في هذا الموضع: هو السلطان أو الملك.

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
شُرُوطُ الرُّسُلِ والسُّفَرَاءِ والقَوَاعِدُ التي يَجِبُ مُرَاعَاتُها عِنْدَ اخْتِيارِهِم

ويشتمل على مطلبين:

*** المَطْلَبُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ وَصِفَاتُ الرُّسُلِ السُّفَرَاءِ.**

أمَّا عن شروط وصفات الرسل فيمكن أن نستخلصها من مواضع عدة في كتاب رسل الملوك على النحو الآتي:

عنَّون المؤلف في الباب الثاني عشر بقوله: «لِمَ اسْتحبَّ فِي الرَّسُول إِسْرَاف الْقد وعبالة الْجِسْمة وَمَا احْتج بِهِ من كَانَ قميًا من الرُّسُل وَمن كَانَ عبلًا»[2].

ثم أردف قائلًا: «وَيسْتَحب فِي الرَّسُول تَمام الْقد[3]، وعبالة الْجِسْم[4]؛ حَتَّى لَا يكون قميئًا[5]

(١) معجم التعريفات، الجرجاني، (ص١٩٣).

(٢) رسل الملوك، (ص٢٠).

(٣) والقد: الجلد، ويشار بذلك إلى تمام الخلقة. لسان العرب، مادة: (قدد)، (١٢/ ٣٤).

(٤) عبالة الجسم: تعني ضخامته. انظر: لسان العرب، مادة: (عبل)، (١٠/ ١٩)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (عبل)، (٤/ ٢١٥).

(٥) قمأ: قمأ الرجل وغيره، وقمؤ قمأة وقماء وقماءة، لا يعنى بقمأة هاهنا المرة الواحدة البتة: ذل وصغر. لسان العرب، مادة: (قمأ)، (١٢/ ١٨٤).

وَلَا ضئيلًا»، وذكر أيضًا فيما يستحب أن تكون من صفات السفير: «الصدق، والذكاء، والفطنة، والفهم، والفصاحة، والتأنّي، والصبر، والحلم، وكتم الغيظ»[1].

فَالشَّرْطُ الأَوَّلُ: هو الكفاءة سواء ما يتعلق منها بالفطري؛ كالصفات الجسمانية: كالوسامة، وحسن الطلة، وقسامة الجسم كما ذكر المؤلف سابقًا: تمام القد، وعبالة الجسم، أو الصفات الخلقية: كالصدق، والفطنة، والفصاحة، والحلم، والصبر، وغيرها من الصفات الخُلقية، «وَإِن كَانَ الْمَرْء بأصغريه»[2] قلبه ولسانه، «ومخبوءًا تَحت لِسَانه» إلا أنَّ «الصور تسبق اللسان، والثمان يستر الجنان» فالشخص حينما يكون «وسيمًا جسيمًا - فإنَّه - يملأ الْعُيُون المتشوقة إِلَيْهِ فَلَا تَقْتَحِمُهُ، ويشرف علىٰ تِلْكَ الْخلق المتصدية لَهُ فَلَا تستصغره»[3].

ولذَلِك قَالَ عمر بن الْخطاب ﷺ: (يُؤذن لكم فَيقدم أحسنكم اسْمًا، فَإِذا دَخَلْتُم قدمنَا أحسنكم وَجهًا، فَإِذا نطقتم ميزتكم أَلْسِنَتكُم)[4].

ولذلك «كَانَت أعين الْمُلُوك تسبق إِلَىٰ ذَوي الرواء من الرُّسُل، وَإِنَّمَا توجب ذَلِك فِي رسلها؛ لِئَلَّا ينقص اخْتِيَارهَا حظًا من حظوظ الْكَمَال، ولأَنَّها تنفذ واحدًا إِلَىٰ أمة، وفذًا إِلَىٰ جمَاعَة، وشخصًا إِلَىٰ شخوص كَثِيرَة»[5]، فالملوك يتطلعون إلىٰ من هو حسن الجسم؛ لأَنَّهم

---

(١) رسل الملوك، (ص٢٠).

(٢) قيل: هو قول شقة بن ضمرة حينما قال: أيها الملك، إن الرجال لا تكال بالقفزان، ولا توزن بالميزان، وليست بمسوك يستقىٰ بها الماء، وإنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه، إن قال قال ببيان، وإن صال صال بجنان. راجع: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، البكري، (ص١٣٧).

(٣) رسل الملوك، أبو يعلىٰ، (ص٢٠).

(٤) رسل الملوك، (ص٢٠).

(٥) رسل الملوك، (ص٢٠).

سيرسلون فردًا واحدًا إلىٰ أمة، والعرب قديمًا قد تنبّهوا ونبّهوا لهذه الصفة المهمة المتعلقة بالناحية الجسمانية لدىٰ السفير.

فـ«يكون الرَّسُول.. وسيمًا قسيمًا، لَا تَقْتَحِمُهُ الْعين وَلَا يزدرىٰ بالخبرة، عفيفًا، جيد اللِّسَان، حسن الْبَيَان، حاد الْبَصَر، ذكي الْقلب، يفهم الْإِيمَاء، ويناظر الْمُلُوك علىٰ السوَاء، فَإِنَّهُ إِنَّمَا ينْطق بِلِسَان مرسله فَإِذا ذَكرُوهُ عرف، وإذا نظر إليه لم يحتقر»(١)، فأشار ﷺ في هذا الموضع إلىٰ بعض الصفات الخلقية.

وكذا الصفات الخُلقية كـ«الصدق، والذكاء، والفطنة، والفهم، والفصاحة، والتأني، والصبر، والحلم، وكتم الغيظ»(٢)، والإقدام، والجرأة، وفصاحة اللسان.

فقد «قَالَ الْحَكِيم: اختر لرسالتك فِي هدنتك وصلحك ومهماتك ومناظرتك والنيابة عَنْك رجلًا حصيفًا(٣)، بليغًا، حولًا(٤) قلبًا(٥)، قَلِيل الْغَفْلَة، منتهز الفرصة»، فمن كانت هذه صفاته فلابد

---

(١) رسل الملوك، (ص١١).

(٢) رسل الملوك، (ص١١).

(٣) الحصافة: من الحصف، وهو تشدد يكون في الشيء وصلابة وقوة. فيقال لركانة العقل: حصافة، وللعدو الشديد: إحصاف. يقال: فرس محصف وناقة محصاف. معجم مقاييس اللغة، مادة: (حصف)، (٢/ ٦٧).

(٤) الحول: هو تحرك في دور. معجم مقاييس اللغة، مادة: (حول)، (٢/ ١٢١). بمعنىٰ أنَّه يحول بما يخدم الغرض، فيختار العبارات المناسبة التي تفي بالغرض المنشود. ورد في لسان العرب لابن منظور: الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل، كل ذلك: الحذق، وجودة النظر، والقدرة علىٰ دقة التصرف. مادة: (حول) (٤/ ٢٧٦).

(٥) قلبًا: رجل أقلب. وفي المثل: اقلبي قلاب، يضرب للرجل يقلب لسانه فيضعه حيث شاء. لسان العرب، مادة: (قلب)، (١٢/ ١٧٠).

من أن يكون فصيح اللسان، «ذَا رَأْيٍ جزل، وَقَولٍ فصل، ولسانٍ سليط، وقلبٍ حَدِيد، فطنًا للطائف التَّدْبِير»[1].

«فالرسول بحاجة إلىٰ أن يكون متأنيًا، صبورًا، كاظمًا لغيظه «فَإِنَّ الرَّسُول رُبمَا وَجه إِلَىٰ سخيف، وَدفع إِلَىٰ طائش، فبدرت إِلَيْهِ مِنْهُ الْكَلِمَة البذية، فيلحقه من سُورَة الْغَضَب، ويتملك عَلَيْهِ من سُلْطَان الغيظ مَا يتخون عزمه ورأيه، ويقطعه عَن اسْتِيفَاء حججه، ويفاء كل مَا فِي رسَالَته»[2].

«وَالرَّسُول مَعَ هَذِه الْأُمُور مُحْتَاج من الْإِقْدَام والجرأة إِلَىٰ مثل مَا يحْتَاج إِلَيْهِ من الْوَقار والركانة؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ علىٰ كل الطَّبَقَات يشْتَد وَلَا لكلها يلين»[3]، بل يكون متوسطًا بين هذا وذلك، وهذا ما ينطبق علىٰ السفير الدبلوماسي، حيث يحتاج إلىٰ عقل سريع البديهة، وابتسامة حانية، ولباقة في الحديث، وأن يفكر مليًا قبل قول أي شيء، وهذه مهمة من أرسله ورد في نصيحة الملوك «علىٰ الملك أن يتفقد أمر رسله إلىٰ العدو، فلا يرسل إلا من رضي أن يكون صورته الممثلة عند عدوه، ولسانه الناطق بحضرته، فلا يختار لرسالته إلا رائع المنظر، كامل المخبر، صحيح العقل، حاضر البديهة، ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة، ظاهر النصيحة، موثوقًا بدينه وأمانته، مجربًا، حسن الاستماع والتأدية، كتومًا للأسرار، عفيفًا عن الأطماع، غير منهمك في الفواحش والسكر والشرب، فإنَّه في كل هذه الخلال عوائد يعود نفعها عليهما»[4].

---

(١) رسل الملوك، (ص١٠).

(٢) رسل الملوك، (ص١٣).

(٣) رسل الملوك، (ص١٢).

(٤) نصيحة الملوك، الماوردي، (ص٢٧٦).

ومن الصفات الخُلقية التي يجب أن تكون في الوكيل: أن يكون أمينًا، يقول ابن الفراء: «إن السفارة تقتضي حسن الأخلاق، كأن يكون عفيفًا نزيهًا أمينًا...، بحيث لا يقبل الرشا ولا يستدره العطاء»(١).

أمَّا الصفات المكتسبة التي تكون عن طريق القراءة والملاحظة، واكتساب العلوم والفنون، فهي من الأمور المهمة التي يكتسبها السفير، وفي ذلك يقول ابن الفراء: «إنَّ السفير لابد أن يكون عالمًا بالفرائض والسنن والأحكام والسير؛ ليحتذي مثال من سلف فيما يورده ويصدره، عالمًا بأحوال الخراج والحسابات، وسائر الأعمال، ليناظرك لا بحسب ما يراه من صوابه وخطئه»(٢).

و«يجب أن يكون عالمًا بكل ما يلزمه في إمضاء مهمته؛ كعلم المغازي والسير، وأخبار من سبق من السفراء والرسل، ما سيجعله قادرًا علىٰ أداء مهمته علىٰ الوجه»، معنىٰ ذلك أن يكون جامعًا من العلم ما يساعده علىٰ أداء مهمته»(٣).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون ذا نسب، قال المؤلف: «وليكن من أهل الشرف والبيوتات»(٤).

وقد اهتم المسلمون بتوافر هذه الصفة بالسفير، فالنبيل لا يصدر عنه ما لا يليق، ولذلك قال ابن الفراء: «لَا بُد مقتفٍ آثَار أوليته محبٌّ لمناقبها مساوٍ لأَهله»(٥).

بعد استعراض صفات السفير عند ابن الفراء والعرب قديمًا التي وجدنا لهم الأسبقية في

---

(١) رسل الملوك، (ص٩).

(٢) رسل الملوك، (ص١٠).

(٣) رسل الملوك، (ص١٠).

(٤) رسل الملوك، (ص١٠).

(٥) رسل الملوك، (ص١٠).

إقرار صفات الرسول ننتقل الآن إلىٰ الوقت الحاضر، فهل هنالك شروط ومواصفات خاصة لاختيار السفير؟

بالتتبع وجدنا الكثير من الشروط المعتبرة عند اختيار السفير الدبلوماسي، وهي تحاكي في جُلها ما ذكره العرب قديمًا، فبعض هذه الشروط متعلق بالعلوم المكتسبة عن طريق التحصيل العلمي، ومنها ما هو متعلق بالصفات الخَلقية والخُلقية للسفير، وقد ذكر سعيد أبو عباة بعض العلوم التي يجب أن يكتسبها الدبلوماسي، منها:

١ – القانون الدبلوماسي وأصول العمل الدبلوماسي، وتشمل: طريقة القيام بالمهمة الدبلوماسية، والاطلاع علىٰ قواعد البروتوكول والإتكيت والمجاملة، وإتقان تسطير الوثائق الدبلوماسية التي تستوجبها علاقات الدول من كتب رسمية ومذكرات ومعاهدات واتفاقيات.

٢ – التاريخ الدبلوماسي منذ مطلع القرن السابع عشر، وبصورة مفصلة منذ مطلع القرن التاسع عشر، ومعرفة الاتجاهات السياسية التي تسود العالم.

٣ – الإلمام بمهارات التفاوض الدبلوماسي وإدارة الأزمات الطارئة.

٤ – القانون الدولي العام من حيث المبادئ المهيمنة والأنظمة والأساليب السياسية المتنوعة التي تعمل بمقتضاها.

٥ – الثقافة العامة في الجغرافيا السياسية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، والإعلام الدولي، والاتصال ما بين الثقافات والحضارات.

٦ – اللغات الأجنبية، حيث أصبحت معرفة الدبلوماسي لغة الأمة المبعوث إليها من مبادئ العمل الدبلوماسي[1].

(١) المعايير العامة لاختيار الممثل الدبلوماسي، للكاتب الدبلوماسي الدكتور: سعيد أبو عباة ٤/ ١/ ٢٠١٨م.

أمَّا الخُلقية فهي المهارات الشخصية؛ كالانتباه، وسرعة البديهة، وسرعة ردود الأفعال، وتنظيم الأفكار، والحديث، ومهارة التواصل مع الآخرين، فجميعها صفات لابد من توافرها فيمن يتولىٰ منصب السفير.

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: طُرُقُ اِخْتِيارِ الرَّسُولِ.**

اتبع المسلمون الأوائل طريقتين لاختيار الرسل:

الطَّرِيقَةُ الأُولَىٰ: اختيار الرسول ممن اتصفت به الصفات الجليلة من أهل الذكاء والفطنة، ومن لديه قدرة علىٰ أداء المهمة علىٰ أكمل وجه، وفي ذلك يقول ابن الفراء:

«اختر لرسالتك فِي هدنتك، وصلحك، ومهماتك، ومناظرتك، والنيابة عَنْك رجلًا حصيفًا، بليغًا، حولًا، قلبًا، قَلِيل الْغَفْلَة، منتهز الفرصة»، فمن كانت هذه صفاته لابد من أن يكون فصيح اللسان، «ذَا رَأْي جزل، وَقَول فصل، ولسان سليط، وقلبٍ حَدِيد، فطنًا للطائف التَّدْبِير»[1].

وقال أيضًا: «ليكن من أهل الشرف والبيوتات»[2] أي: صاحب نسب نبيل، ومن قبيلة يشهد لها بالفضل والصلاح، والابتعاد عن كل ما يشين ويريب.

وقال: «وليكن الرسول صحيح الفطرة والمزاج، ذا بيان وعبارة، بصيرًا بمخارج الكلام ووجوهه، مؤديًا لألفاظ الملك ومعانيها، صدوق اللهجة، لا يميل إلىٰ طمع، حافظًا لما حمل»[3].

الطريقة الثانية: أن يجرىٰ له اختبار قبول، فلابد من إجراء الاختبارات المتعددة لاختيار الرسل وخصوصًا للمبتدئين الذين لم يسبق لهم تولي هذه المهمة؛ لانتقاء الأصلح منهم، وهو ما

---

(١) https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/131500.html

(٢) رسل الملوك، (ص١٠).

(٣) رسل الملوك، (ص١٠).

يُسَمَّىٰ بالوقت الحاضر بالمسابقة الوظيفية، وهي في نفس الوقت تدربهم وتصقل مهاراتهم، ثم بعد ذلك توجيههم لأداء مهامهم.

وفي ذلك يقول المؤلف: «علىٰ الْملك أَن يمْتَحن رَسُوله محنة طَوِيلَة قبل أَن يَجعله رَسُولًا مَا كَانَت تعْمل عَلَيْهِ مُلُوك الْفرس فِي المحنة، إِذا آثرت أَن تتَّخذ من رعاياها من تَجْعَلهُ رَسُولا إِلَىٰ بعض مُلُوك الأَرْض كَانَت تمتحنه محنةً طَوِيلَة».

ويصف ابن الفراء طريقة الاختبار أو الابتلاء قائلًا: «فَأول مَا تبتدئ بِهِ من محنته أَن يوجهه رَسُولًا إِلىٰ بعض خَاصَّة الْملك، وَمن فِي قَرَار دَاره فِي رسائلها، ثمَّ تقدم عينًا لَهَا عَلَيْهِ بِحِفْظ رسَالَته ويكتبها علىٰ نَص كَلَامه ومعانيه، فَإِذا رجع الرَّسُول بالرسالة وَجَاء الْعين بِمَا كتب من أَلْفَاظه قَابل بهَا الْملك أَلْفَاظ الرَّسُول، فَإِن اتّفقت أَوْ اتّفقت مَعَانِيهَا عرف بهَا الْملك صِحَة عقله وَصدق لهجته»[1].

المرحلة التي تليها أن: «يجعل الْملك رَسُولًا إِلَىٰ عدوٍ لَهُ، وَيجعل عَلَيْهِ عينًا يحفظ أَلْفَاظه ويكتبها ثمَّ يرفعها إِلَىٰ الْملك، فَإِن اتّفق كَلَام الرَّسُول وَكَلَام عين الْملك علم أَن رَسُوله قد صدقه عَن عدوه، وَلم يتزيد للعداوة الَّتِي بَينهمَا»[2]، بعدها إن نجح بالاختبار «جعله الْملك رَسُولًا إِلَىٰ مُلُوك الْأُمَم الْمُخَالفَة لَهُ ووثق بِهِ»[3].

أَمَّا في العصر الحاضر فمسألة اختيار السفير ومواصفاته من اختصاصات وزارة الخارجية[4]، حيث تقوم بدور التدريب والتهيئة للسفراء، ولم تنص علىٰ مسألة طريق الاختيار الاتفاقيات

(١) رسل الملوك، (ص٢٢).

(٢) رسل الملوك، (ص٢٢) بتصرف بسيط.

(٣) رسل الملوك، (ص٢٢) بتصرف بسيط.

(٤) رسل الملوك، (ص٢٢).

الدولية أو معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية، بل تركت أمرها للقوانين والأنظمة المحلية، ومع ذلك يجب الحصول علىٰ موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس البعثة لاستلام عمله حسبما نصت عليه اتفاقية فيينا[1].

* * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
حُقُوقُ السُّفَرَاءِ وَوَاجِبَاتُهُم

ويشتمل علىٰ مطلبين:

*** المَطْلَبُ الأَوَّلُ: حُقُوقُ السُّفَرَاءِ.**

الرسل لهم مكانة كبيرة عند العرب، وهم محل تقدير واحترام عند الملوك، وفي ذلك يقول ابن الفراء بعد أن ذكر مكانة أنبياء الله ورسله: «وَمن أخص الْمنَازل عِنْد الْمُلُوك وألطفها وَأقرب الْأَسْبَاب مِنْهَا وأوصلها منزلَة المترسل بَينهَا وَبَين أضدادها»[2]، والسبب في ذلك أنَّ العناية بهم ستترك انطباعًا جيدًا لديه، مما سيؤثر علىٰ توطيد العلاقة بين بلده والبلد المرسل إليه.

---

(١) نصت المادة الثامنة عشر من لائحة الوظائف الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية علىٰ ما يلي: (يتم التعيين علىٰ الوظائف الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بعد اجتياز المرشح المقابلة الشخصية من قبل وزارة الخارجية). لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية:
رقم ١/ ١١٨٢ وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٧هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤/ ٩/ ١٤٢٩هـ وتم العمل به من بداية العام المالي ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.

(٢) المادة الرابعة، الفقرة (١).

ولذا يتمتع السفراء أو الرسل بالعديد من الحقوق، نقل ابن الفراء عن سيرة المعتصم بالله «أَنَّه وَجه رَسُولًا إِلَىٰ ملك الرّوم، فَلَمَّا اجْتمع الرَّسُول بِالْملكِ، وَرَأىٰ هَيْبَة الرَّسُول وَكَثْرَة تجمله، وَمَا صَحبه من الرحل والآلات الَّتِي لَا يكون مثلهَا إِلَّا لعظماء الْمُلُوك، قَالَ لَهُ: كم ترزق من مَال سلطانك؟ أرتزق أَنا وَوَلَدي فِي كل شهر عشْرين ألف دِرْهَم أَو نَحْوهَا»، فهذا المبلغ كثير جدًا، لذا سأله هل: «فتحت فتحًا قطّ كَانَ السُّلْطَان بِهِ معنيًا، قَالَ الرَّسُول: لَا، هل نازلت رجلًا مشهورًا بالفروسية من أعداء سلطانك؟ قال: لا»، وغيرها من الأسئلة من الأمور التي خطرت ببال المعتصم فأجابه الرسول: «إِنَّ للخلفاء خدمًا يتصرفون فِي أنحاء الخدم، لكل طَائِفَة مذهبٌ يجتبون لَهُ ويحتملون عَلَيْهِ... وَمِنْهُم مثلي من يصلح أَن توفده الْخُلَفَاء للملوك، ويتحمل رسائلهم إِلَىٰ مثلك من أهل الْجَلالَة وَالْقدر والسناء وَالذكر، فلولا ثقتهم بِي وعلمهم بمناصحتي وصدقي فِيمَا أورد وأؤدي صادرًا ووارداً لما رأوني أَهلًا للتوجه فِيمَا تَوَجَّهت فِيهِ إِلَيْك، وَقَلِيل لمثلي هَذَا الرزق.. فَسكت - الخليفة المعتصم - سكُوت معترف، وَلم يقل فِي ذَلِك شَيْئًا»[1].

ومن الحقوق التي يتمتع بها السفير، وهي تماثل في الوقت الحاضر الامتيازات علىٰ النحو الآتي:

أَوّلًا: الإِعْفَاءَاتُ:

الإعفاءات من العشور، قال أبو يوسف: «وما لم يكن من مال التجارة ومروا به علىٰ العاشر فليس يؤخذ منه شيء»[2]، وورد في موضع آخر «وَلا يُؤْخَذْ مِنَ الرَّسُولِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَلِكُ الرُّومِ وَلا مِنَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَ أَمَانًا عشر، إِلَّا مَا كَانَ مَعَهُمَا مِنْ مَتَاعِ التِّجَارَةِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَتَاعِهِمْ فَلا عُشْرَ عَلَيْهِمْ فِيهِ»[3].

(١) رسل الملوك، (ص٦).

(٢) الرسل والسفراء، (ص٣٢، ٣٣).

(٣) الخراج، (٢/ ١٤٧).

ورد في تحفة المحتاج: «ولو دخل كافر الحجاز بغير إذن الإمام أو نائبه أخرجه وعزره إن علم أنَّه ممنوع منه لتعديه.. فإن استأذن في دخوله أذن له وجوبًا.. إن كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه كثير من طعام وغيره، وكإرادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة، وهنا لا يأخذ منه شيئًا في مقابلة دخوله، أما مع عدم المصلحة، فيحرم الإذن كما هو ظاهر فروع الفقه الشافعي»[1].

ونصوا كذلك على قانون المقابلة «وإذا شورطوا على أنَّ تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئًا، وما أخذوه كانوا ضامنين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك، ويجب على ولي الأمر إذا أخذ مالًا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه، ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة»[2]. قاعدة المقابلة هذه تُتبَع اليوم في بعض الدول الكبرى كأمريكا وسويسرا، أما الإعفاء من العشور فهي بمنزلة الإعفاء من الضرائب[3] في الوقت الحاضر، ومن أمثلتها:

١ - إعفاء الدولة المعتمدة لرئيس البعثة من جميع الضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة[4].

---

(١) (٢/ ٢٠٥).

(٢) الهيتمي، (٩/ ٢٨٢).

(٣) الإقناع، (٢/ ١٧٨). ورد أيضًا في الخراج: (وإذا كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين ولا من رسلهم شيئًا لم يأخذ المسلمون شيئًا منهم)، (٢٢٣-٢٢٥).

(٤) الضرائب: مبلغ من المال، تفرضه الدولة على الأفراد؛ باعتبارهم أعضاء متضامنين في هيئة سياسية مشتركة، وتجبي هذا المبلغ من المكلفين بصورة جدية ونهائية دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية أو في سبيل تدخل الدولة فقط. المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة، زكريا محمد=

٢ - الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرىٰ غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثل، وتشمل: المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

٣ - السماح بدخول المواد الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، كما تُعفَىٰ الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، جاء في المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا: «ترك الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلىٰ الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمدة لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض».

ثَانِيًا: الرَّوَاتِبُ المُجْزِيَةُ وَالبَدَلَاتُ:

ومن تلك الحقوق أو الامتيازات الرواتب المجزية التي أشار إليها ابن الفراء بقصة المعتصم مع أحد السفراء، وهي في الوقت الحاضر تعطىٰ كرواتب وبدلات وإعاشة للسفير[1]، كما نصت علىٰ ذلك اتفاقية فينا، ومن ذلك:

=بيومي، (ص٩). وأطلق الشاطبي عليها اسم الوظائف أو الدواهي. الاعتصام، الشاطبي، (٢/ ٨٥). أما الجويني فقد أسماها الجباية. غياث الأمم، الجويني، (ص١٨٨). وعرفها العلماء المعاصرون بأنها: اقتطاع مالي، تقوم به الدولة إجبارًا علىٰ الممول، ويقوم بدفعه وفقًا لمقدرته التكليفية، ومساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليه، وتستخدم حصيلة الضريبة في تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية للدولة. انظر: المالية العامة الإسلامية، (ص٩).

(١) المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا.

بدل انتقال شهري[1]، وبدل تمثيل أثناء عمله بالخارج[2]، وبدل صعوبة المعيشة بما يعادل ١٥٪ أو ٢٠٪[3]، بدل انتداب داخلي للمهام الرسمية عن كل يوم يقيمه خارج مقر عمله الأصلي، وبدل انتداب خارجي إذا انتدب خارج البلد[4]، بدل تهيؤ ونقل أمتعة[5]، مع توفير سكن دائم وملائم، مع تأمين سكن مؤقت في حال عدم توفر السكن الملائم[6]، مع توفير الرعاية الصحية للسفراء ومن يعولون شرعًا المقيمين معه[7]، وتنص المادة السابعة والخمسون علىٰ منحه إجازة مدتها ثلاثة أيام بكامل الراتب في حال وفاة قريب من الدرجة الأولىٰ[8]، تأمين تذاكر ركاب

(١) نصت المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا علىٰ تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٩-٣٦). كما يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد شرط ألا تمتد الحصانة المنصوص عليها فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلىٰ الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويعفىٰ الخدم الخاصون العاملون لدىٰ أفراد البعثة إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم.

(٢) المادة الخامسة والأربعون من اتفاقية فيينا.

(٣) المادة السادسة والأربعون من اتفاقية فيينا

(٤) المادة السابعة والأربعون من اتفاقية فيينا.

(٥) المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية فيينا.

(٦) المادة الخمسون من اتفاقية فيينا.

(٧) المادة الرابعة والخمسون من اتفاقية فيينا.

(٨) المادة السابعة والخمسون من اتفاقية فيينا.

بالطائرة للسفير ومن يعوله عند أداء مهمة رسمية، أو علاجية، أو المثول أمام المحكمة[1].

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: وَاجِبَاتُ السُّفَرَاءِ.**

١ - تأدية الرسالة علىٰ وجهها دون تحريف:

قال المؤلف: «أمروا بِأَدَاء الرسَالَة علىٰ وَجههَا، ونهوا عَن الشَّك والتحريف؛ خيفة احتياجٍ مَا إِلَىٰ رَسُول ثَان»[2][3]. «قَالَ الْحَكِيم: الْكتاب يدٌ، وَالرَّسُول لِسَان»[4].

٢ - انتهاز الفرص بذكاء وحسن تصرف[5]:

فإذا ما استقر الرسول في البلد الموفد إليه فعليه أن يؤدي الرسالة علىٰ وجهها، وأن يعقد علاقات الصداقة والود، وأن يغتنم الفرص السانحة؛ ليوثق عرىٰ التواصل بين البلدين، قال المؤلف: «روىٰ الْوَاقِدِيّ أَنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّة كَانَت إِذا أرْسلت رَسُولًا إِلَىٰ بعض الْمُلُوك قَالَت لَهُ: احفظ شَيْئًا، انتهز الفريصة، فَإِنَّهَا خلسة، وَبت عِنْد رَأس الْأَمر لَا ذَنبه، وَإِيَّاك وشفيعًا مهينًا فَإِنَّهُ أَضْعَف وَسِيلَة، وَإِيَّاك وَالْعجز فَإِنَّهُ أوطأ مركب، وَعَلَيْك بِالصبرِ فَإِنَّهُ سَبَب الظفر، وَلَا تخض الْغمر حَتَّىٰ تعرف الْقدر»، فينبغي للسفير أن يستهدف في أعماله توطيد العلاقة بين البلدين، وأن يدافع عن مصالحها، ويجنبها الوقوع في المشكلات بذكائه وحنكته، وحسن تصرفه، وانتهازه وتحينه للفرص المناسبة بما يوثق أواصر البلدين، ولذا قال المؤلف: «قَالَ الْحَكِيم: كذلك من

---

(١) المادة الرابعة والستون من اتفاقية فيينا.

(٢) المادة الخامسة والستون من اتفاقية فيينا.

(٣) رسل الملوك، (ص٩).

(٤) رسل الملوك، (ص٧).

(٥) رسل الملوك، (ص٢٨).

حسن التدبير عدم التدخل في شؤون البلد الموفد إليه، وأن يتعامل بطريقة رسمية، وعدم استخدام دار البعثة إلا بما يخدم مصالح البلدين، ويستطيع من خلاله تأدية واجباته على أكمل وجه). نصت المادة (٤١) من اتفاقية فيينا على الآتي:

١ - يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات - مع عدم الإخلال بها - احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٢ - يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة.

٣ - أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

٤ - يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية، أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة لديها.

***

المَبْحَثُ الخَامِسُ
التَكْيِيفُ الشَّرْعِيُّ لأَمَانِ الرُّسُلِ السُّفَرَاءِ وَالحَصَانَةُ الدُّبْلُومَاسِيّةُ لَهُمْ

ويشتمل على أربعة مطالب:

*** المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَمَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.**

الأَمَانُ لُغَةً: من الأمن وهو نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمنًا وأمنًا، وأمنة وأمانًا فهو آمن والأمانة ضد الخيانة[1].

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة: (أمن)، (١/ ١٦٣)، القاموس المحيط الفيروزآبادي، مادة:=

في اصطلاح الفقهاء:

ورد في مواهب الجليل تعريف الأمان بأنَّه: «رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»(١).

وورد في الحاوي الكبير: «ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير»(٢).

وورد في الوسيط: «إنَّ الأمان من مكايد القتال ومصالحه، وإن كان تركًا للقتل، ولكن قد تمس الحاجة إليه، وينقسم إلىٰ عام لا يتولاه إلا السلطان، وإلىٰ خاص يستقل به الآحاد»(٣).

أمَّا في المبدع فقد اكُتفي بتعريفه لغة نيابة عن التعريف الاصطلاحي، فذكر أنَّ: «الأمن ضد الخوف، وهو مصدر أمن أمنًا، وأمانًا»(٤). وورد في المغني: «أنَّ الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم»(٥).

فعقد الأمان يقتضي عدم استباحة دماء الحربيين أو قتالهم عند دخولهم بلاد المسلمين بعقد أمان، وهو يشبه إلىٰ حد ما ما يُمْنَح للسفير عند دخوله بلاد المسلمين، وما يُمْنَح للأفراد من تأشيرة دخول وزيارة لبلدٍ ما، أو عقود العمل من قبل الشركات يملكها مسلمون، وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعي للأمان، والأصل في مشروعيته قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ

=(أمن)، (ص١٠٨٤).

(١) مواهب الجليل، الحطاب، (٣/ ٣٦٠).

(٢) الحاوي، الماوردي، (١٤/ ٢٩٧).

(٣) الوسيط، الغزالي، (٧/ ٤٣).

(٤) المبدع، ابن مفلح، (١١/ ٢٢٠). وانظر أيضًا: معونة أولي النهىٰ، (٤/ ٤٢٣).

(٥) المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٩٥).

أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة:٦)، فالأمان حق مكتسب يتمتع به من دخل بلاد المسلمين، يصبح من خلال هذا الحق مصون النفس والمال والأهل حتىٰ يغادر ديار المسلمين.

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الحَصَانَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.**

الحصن في اللغة: هو المنع يقال حصن المكان يحصن حصانة، فهو حصين: منع، وأحصنه صاحبه وحصنه. والحصن: كل موضع حصين لا يوصل إلىٰ ما في جوفه، وحصنت المرأة نفسها، وتحصنت، وأحصنها، وحصنها، وأحصنت نفسها.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ (الأنبياء:٩١). قال شمر: امرأة حصان وحاصن: وهي العفيفة[1].

فالإحصان في اللغة: هو المنع، والحصن: كل موضوع حصين لا يوصل إلىٰ ما في جوفه، ومن معانيه: العفة والتزويج.

أمَّا في الاصطلاح فيختلف تعريفه بحسب نوعيه: الإحصان في الزنا، والإحصان في النكاح.

- فالإحصان في الزنا: تحصين النفس من الوقوع في الحرام، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (النور:٢٣)، فالمحصنات هنا بمعنىٰ العفيفات.
- الإحصان يأتي بمعنىٰ النكاح كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:٢٤) هن ذوات الأزواج، حرّم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها[2].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: (حصن)، (ص١٠٩٦)، لسان العرب، ابن منظور، مادة: (حصن)، (٤/ ١٤٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ٢٥٧).

- أما معنىٰ الحصانة في الفقه الإسلامي فهو يساوي عقد الأمان، والأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة[1].

فالحصانة في الإسلام تتنافىٰ مع كل تدبير زجري يستهدف الشخص؛ لأنَّ الشخص السفير مصون، والأمان في الإسلام يقضي بتحريم التعرض لشخص الرسول وماله وأسرته وأتباعه وحاجاته، بل ورسائله السياسية[2].

فالحصانة في الاصطلاح الحديث: «امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلىٰ إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام علىٰ جميع الأشخاص الذين يوجدون علىٰ إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم خضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها»[3].

* المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَعْرِيفُ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الدِّبْلُومَاسِيَّةِ لغَةً: أصل كلمة الدبلوماسية ليست بعربية، فهي لفظة مشتقه من اليونانية «دبلوما»، ومعناه يطوي أي: الوثيقة أو الشهادة الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمجتمع اليوناني القديم، تمنح بموجبها امتيازات خاصة لحاملها وتسلم إليه مطوية[4].

الحصانة الدبلوماسية معناها: حرمة الشخص المبعوث الدبلوماسي، بحيث لا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الملاحقة، وأن تضمن معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ

(١) مواهب الجليل، الحطاب، (٣/ ٣٦٠)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٨/ ١١٩).

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، ١٩٩٨م، (ص٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) مجمع اللغة العربية، القاهرة، (ص٦٤٢).

(٤) التمثيل الدبلوماسي، سلامة عبدالقادر، (ص٣٤).

جميع التدابير المناسبة؛ لمنع أي اعتداء علىٰ شخصه أو حريته أو كرامته[1].

فالحصانة الدبلوماسيَّة هي حَصانة خاصّة يتمتّع بها الدُّبلوماسيّون، تحميهم من تطبيق القوانين المحليّة عليهم[2].

*** المَطْلَبُ الرَّابِعُ: عَلَاقَةُ أَمَانِ الرُّسُلِ وَالسُّفَرَاءِ بِالحَصَانَةِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ وَالتَّكْيِيفُ الشَّرعِيُّ لَهَا.**

تمثل الحصانة الدبلوماسية الركيزة الأساس للعلاقات الدولية التي تهدف إلىٰ تأمين عمل السفراء في جو من الأمان، وتعزز العلاقات بين الأطراف علىٰ أساس المساواة، وحفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلىٰ أنَّ إكرام السفير إكرام لرئيس دولته، ومن مظاهر الحصانة الدبلوماسية للرسل والسفراء:

١ - حُرْمَةُ السَّفِيرِ الشَّخْصِيَّةِ:

لم أجد أروع مما نقله ابن الفراء من أبيات شعرية، تصف حرص الخلفاء علىٰ حرمة الرسل وأمانهم وإكرامهم حينما بعث رسوله بكتاب وذيّله بقوله[3]:

(أكْـــرم رَسُـــولي فَإِنَّـــهُ أذنٌ * تـــسمع عنـــي ومقلـــةٌ تنظـــر
أدنـــو مـــن النـــازح الْبعيـــد بِـــهِ * وَلـــم أغـــب عَـــن جَمِيـــع مَـــا يحـــضر
مَـــا نَـــدم اثْنَـــان ظـــلّ بَينهمَـــا * بـــالرفق واللطـــف عاقـــلٌ يـــسفر)

وَقَالَ الآخر فِي الْإِسْرَاع بِرَسُولِهِ:

(جعلـــت فـــداءك لَا تحبـــسن * رَسُـــولي إِلَيْـــك وَلَا تخلفـــن موعـــدي

---

(١) المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٢/ ٥١٠).

(٣) الرسل والسفراء، (ص٥٠).

وَلَا تـــــرجعن رَسُـــــولي إِلَيْـــــك * رُجُـــوع رَسُـــول أبـــي الْأَســـود)[1]

فالرسل والسفراء في الدولة الإسلامية حظوا بحماية ورعاية لم يحظ بها أقرانهم في الدول الأخرىٰ، لا تسير بحكم العادة والعرف، بل من واقع الدين، حيث أمروا بالمعاملة الحسنة بمقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة:٦)، فالأمان الأول والحصانة التي يتمتع فيها السفير حرمة دمائه وحمايته، وحصانة السفير وأمانه لا تقتصر عليه وحده، بل قد تمتد إلىٰ حاشيته وأهله ومن معه، فينالهم ما يناله من الأمان والتكريم، ورد في السير الكبير: «وإن قالوا أمّنونا فأمّنوهم علىٰ ذلك، فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم»[2]؛ لأنَّ الرسول لا يستطيع أداء رسالته إذا لم يكن آمنًا بنفسه ومن معه.

ويحق للإمام أن يمنح حق الأمان لشخص أو لعدة أشخاص، ورد في مطالب أولىٰ النهىٰ: «ويصح من أمير لأهل بلده جعل الأمير بإزائهم، فأمَّا في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأنَّ ولايته علىٰ قتال أولئك دون غيرهم»[3].

---

(١) بل ذكر ابن الفراء علاوة علىٰ حرمة الرسول الشخصية إلىٰ أن يجزل للرسول العطاء، فأورد ﷺ عن جرير بن إِسْمَاعِيل البَجلِيّ حينما بَعثه الْمَنْصُور برسالة إِلَىٰ سُلَيْمَان بن عَليّ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَأَجَازَهُ بِثَلَاثَة آلَاف دِرْهَم، فَقَالَ لَهُ جرير: أعز الله الْأَمِير تجيزني بِهَذَا مَعَ طول الشقة وَتحمل الْمَشَقَّة؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَان: هِيَ جَائِزَة عمك خَالِد إِيَّايَ حِين أَتَيْته برسالة من هِشَام. قَالَ جرير: إِن أقرّ الْأَمِير أنَّ بني هَاشم بجيلة قبلت الثَّلَاثَة، فَضَحِك وَأمر لي بِعشْرَة آلَاف دِرْهَم. فابن الفراء ﷺ نقل هذه الحكاية كدليل علىٰ حرمة الرسل وإكرامهم. رسل الملوك، (ص٥٠).

(٢) شرح السير الكبير، السرخسي، (ص٣٢٧).

(٣) معونة أولي النهىٰ، ابن النجار، (٤/ ٤٢٣).

وهذا أمر مجمع عليه، جاء في الإجماع: «وأجمعوا أنَّ أمان والي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين»(١).

وقد كفل الإسلام مختلف أنواع الحماية والحصانة والتكريم للرسل، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ﴾ (التوبة:٦)، وكذا ورد أيضًا عن رسول الله ﷺ، حيث قال سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم: (سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال: أما والله لولا أنَّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)(٢).

قال ابن مسعود: فـ«وردت السنة أنَّ الرسل لا تقتل»(٣)، وأكرم الرسول مبعوث المقوقس عظيم القبط وقبل هداياه، وقد أثرت هذه المعاملة، فدخلوا في الإسلام لما يرونه من حسن المعاملة، مما يدل علىٰ التسامح والأمان والرعاية التي جاء به الإسلام، وشموله، وعدالته، ووفائه بالعهود، واحترامه للمواثيق، وتكريمه للإنسان(٤).

---

(١) الإجماع، ابن المنذر، رقم الإجماع: (٢٧٩)، (ص٨٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، رقم الحديث: (٢٧٦١)، (٣/ ٨٣)، السنن الكبرىٰ، البيهقي، كتاب: السير، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام علىٰ أهل الذمة وما يكون منهم نقضًا للعهد، باب: السنة أن لا تقتل الرسل، رقم الحديث: (١٨٢٠٤)، (٩/ ٢١١)، المستدرك علىٰ الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا، ذكر مسيلمة الكذاب وادعائه النبوة، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رقم الحديث: (٤٤٣٤)، (٣/ ٥٩٨).

(٣) السنن الكبرىٰ، كتاب: السير، جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام علىٰ أهل الذمة وما يكون منهم نقضًا للعهد، باب: السنة أن لا تقتل الرسل، رقم الحديث: (١٨٢٠٧)، (٩/ ٢١٢)، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود ﷺ، رقم الحديث: (٣٧٥٢).

(٤) انظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، علي بن منصور، (ص٢٠٠).

قال السرخسي: إنَّ «الرسل والمبعوثين لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وهذا لأنَّ أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من أمان الرسل؛ لتوصل إلىٰ ما هو المقصود»(١)، والأمان للرسل تعني الحصانة الدبلوماسية للسفراء في الوقت الحاضر، وقد نصَّت اتفاقية فيينا علىٰ أن تكون حرمة المبعوث دبلوماسيًا مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب علىٰ الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة؛ لمنع أي اعتداء علىٰ شخصه أو حريته أو كرامته(٢). كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري، إلا في الدعاوىٰ العينية المتعلقة بالأموال العقارية، وشؤون الإرث والتركات(٣). وتشمل الحصانة أيضًا حتىٰ المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الديبلوماسي، كما نصت عليه اتفاقية فيينا(٤).

٢ - حُرِّيَّةُ التَّواصُلِ:

يحق للسفير حرية التواصل مع بلده المبعوث منه، ومع البلد الموفد إليه، وهي نوع من أنواع الحصانة الممنوحة له، وقد أفرد ابن الفراء بابًا كاملًا في هذا الجانب، وعنونه:

«في من دفع من رسل الْمُلُوك إِلَىٰ أَن حمله ملكه إِلَىٰ ملك آخر رِسَالَة غَلِيظَة، وَأمره أَن يُؤَدِّيهَا علىٰ وَجهها، وحظر عَلَيْهِ أَن يغيرها عَن هيئتها أَو تَحْرِيف شيءٍ من مَعْنَاهَا ولفظها، وَقد نصح لمن أرْسلهُ وَأدّىٰ مقَالَته»(٥).

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٠/ ٩٢، ٩٣).

(٢) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة (٢٩).

(٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة (٣١)، الفقرة (١).

(٤) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة (٣٠).

(٥) رسل الملوك، (ص١٧).

ثم أورد ما نقله عن سيرة الْفرس أَنَّ أحد مُلُوكهمْ أنفذ إِلَىٰ بعض الْمُلُوك المجاورين لَهُ رِسَالَة... وَكَانَت غَلِيظَة، وحظر عَلَيْهِ أَن يغيرها عَن هيئتها أَوْ يحرف شَيْئًا من مَعْنَاهَا ولفظها، وحذره من تجَاوز مَا رسم لَهُ من ذَلِك، فَأدىٰ إِلَىٰ الْملك الْمُرْسل إِلَيْهِ مِنْهَا مَا أحفظه وأغاظه، لكن الملك كتم غيظه، وقال: الرسول مبلغ غير ملوم، فلم يلمه ولم يعاقبه[1].

بل ذكر ابن الفراء أبلغ من ذلك في موضع آخر، حينما نقل عما ورد فِي سيرة المنصور بِالله أَنَّه ورد عَلَيْهِ من طاغية الرّوم رسل كثر، بلغ من دهاء بَعضهم وفطنتهم أَن أَخذ الْمَنصور مشورته واجتهد فِي محاورته[2].

فهذا دليل آخر علىٰ أنَّ الرسل لهم حرية الاتصال في إبلاغ الرسالة، بل قد تكون لبعضها موقع النصيحة، ويأخذ بها من أرسل إليه[3].

---

(١) رسل الملوك، (ص١٧).

(٢) رسل الملوك، (ص١٧).

(٣) كما ورد عن الْمَنْصُور أنَّه أَمر بعض ثقاته أَن يطوف مَعَه (مع الرسول)، فيريه مدينته، ويوقفه علىٰ مبانيه وممالكه، فَلَمَّا نظر إِلَىٰ ذَلِك كُله وَأَعَادَهُ إِلَىٰ الْمَنْصُور قَالَ للرومي: كَيفَ رَأَيْت مَا شاهدت؟ قَالَ: كل مَا رَأَيْت جليل نبيل إِلَّا ثَلَاثَة أَشْيَاء! قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: النَّفس خضراء وَلَا خضرة لَك، وَالْمَاء حَيَاة وَلَا حَيَاة لَك، وعدوك مَعَك يَعْنِي السوقة، وَكَانَت السُّوق مُخَالطَة لقصره، قَالَ الْمَنْصُور: أَمَّا الخضرة فَإِنِّي خلقت للجدّ لَا للهزل (بمعنىٰ أنه قد شغل عن اللهو وملذات الدنيا)، وَأما المَاء فحسبي مِنْهُ مَا بل الشّفة وروىٰ الصَّدْىٰ (العطش)، وَأَمَّا مجاورة الْعَوام فَمَا أُبَالِي أَن يطلع علىٰ سري خاصتي وعامتي؛ لِأَنِّي لَا أَنِّي فِيهِ وأُحصنه. فَلَمَّا انْصَرف الرَّسُول تعقب الرَّأْي وتبينه فَعلم أَنَّ الصَّوَاب فِيمَا قَالَه الرَّسُول، فَعمر العبَّاسية وَكَانَ يطلّ عَلَيْهَا وأجرىٰ من كرخايا (نهر كان ببغداد) غَره مَا أجراه، وَنقل السُّوق إِلَىٰ الكرخ. هذه القصة أوردها الطبري، (١٠/ ٣٢٣)، ولم أعثر علىٰ بيانات كتابه، تاريخ بغداد، أحمد بن علي، القاهرة، ١٣٤٩هـ، (١/ ٧٨)، معجم البلدان، (٤/ ٣٥٤).

أمَّا عن التكييف الفقهي لهذه الحصانة، فقد كفل الإسلام للسفير حرية التواصل مع بلده وحرية التنقل، روي عن أبي رافع أنه أقبل بكتاب من قريش إلىٰ رسول الله ﷺ قال: فلما أديت الكتاب ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إنِّي والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: (إنِّي لا أخيس بالعهد، ولا أخيس البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع). قال: فرجعت إليهم، ثم أقبلت إلىٰ رسول الله ﷺ فأسلمت[1].

والرسول ﷺ لم يفته ضرورة تواصل السفير مع أهل بلده، فنقض العهد مناف للدبلوماسية، ورد في نيل الأوطار تعليقًا علىٰ هذا الحديث: «والحديث دليل علىٰ أنَّه فيه دليل علىٰ أنَّه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين؛ لأنَّ الرسالة تقتضي جوابًا يصل علىٰ يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد»[2].

وحرية الاتصال جائزة ما لم يكن هناك شبهة للتجسس والكشف عن عورات المسلمين، فيعاقب إمَّا بالسجن مدة طويلة بحسب ما يراه الإمام وهو قول الحنفية عدا أبا يوسف، وهو أيضًا قول الشافعية.

ورد في السير الكبير: «وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فقتل مسلمًا عمدًا أو خطأ، أو قطع الطريق، أو تجسّس أخبار المسلمين فبعث بها إلىٰ المشركين، أو زنىٰ بمسلمة أو ذمية كرهًا، أو سرق، فليس يكون شيء منها نقضًا للعهد»[3].

---

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين، النيسابوري، كتاب: معرفة الصحابة ﷺ، باب: ذكر أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٦٥٩٧)، (٤/ ٧٨٢)، وذكر فيه أنَّه حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود، رقم الحديث: (٢٧٥٨)، (٣/ ٨٣).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني، (٨/ ٣٧).

(٣) شرح السير الكبير، السرخسي، (١/ ٣٠٥).

«وهـذا كلـه إذا لـم يـشترط عليـه ذلـك في العقـد، أمَّـا إذا شـرط عليـه في عقـد الأمـان عـدم التجسس فخالف الشرط، ففي هذه الحالة فيجوز قتله»[1].

وورد في الأم: «وإن كان عينًا للمشركين علىٰ المسلمين يدل علىٰ عـوراتهم، عوقـب عقوبـة مُنكِّلة[2]، ولـم يقتل ولـم ينقض عهده»[3].

بينما يرىٰ المالكية وأبو يوسف من الحنفية أنَّه ناقض للعهد وعقوبته القتل، فقـالوا: «الجاسـوس يتعين قتله إلا أن يسلم؛ لأنَّ الأمان لا يتضمن كونه جاسوسًا ولا يستلزمه، ولا يجوز العقد عليه»[4].

أمَّا الحنابلة فقالوا: الإمام يخير بين القتل والاسترقاق والمن كأسير الحرب.

هذا في نقضه للعهد والتجسس علىٰ أحوال المسلمين[5].

أمَّا ما عدا ذلك بأن كان السفير ملتزمًا بحقوقه وواجباته فقد كفل له الإسلام حرية التواصل والتنقل، مع تقرير الفقه الإسـلامي لهـذا المبـدأ، مـن خـلال سيرة النبي ﷺ ومواقفـه مـع الرسـل والموفدين.

فالدولـة الإسـلامية تلتـزم بحـصانة الـسفير والتواصـل مـع بلـده، وتلتـزم بحـصانة الحقيبـة الدبلوماسية[6]، وتبقىٰ هذه الحصانة ما دامت تستعمل فيما وجدت من أجله أصـلًا، أمَّـا إذا غلـب

(١) شرح السير الكبير، السرخسي، (١/ ٣٠٥). وانظر أيضًا: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المرغيناني، (ص١١٩).

(٢) نكل به تنكيلًا: إذا جعله نكالًا وعبرة. لسان العرب، مادة: (نكل)، (١٤/ ٣٥٧).

(٣) الأم، الشافعي، (٤/ ١٩٩).

(٤) منح الجليل، ابن عليش، (٣/ ١٦٣). وانظر أيضًا: شرح السير الكبير، السرخسي، (١/ ٣٠٥)، بداية المبتدي، المرغيناني، (ص١١٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (١١/ ٨٠)، الإنصاف، المرداوي، (١١/ ٨٠).

(٦) الحقيبة الدبلوماسية: هي العبوات أو الطرود التي يجري تداولها بين البعثة الدبلوماسية والدولة=

علىٰ ظن الأجهزة المعنية في الدولة المسلمة أنَّ الحقيبة الدبلوماسية تحتوي بداخلها ما لا يقره الشرع، وما يخالف العرف الدولي بقرينة تدل علىٰ ذلك، «فإنَّ الحصانة ترتفع عن هذه الحقيبة، ويصح عند ذلك فتحها، والتحقق عمَّا بداخلها[1]، أخذًا بقاعدة: «درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح»، وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، فحرية التواصل للسفير مشروعة في الإسلام، لكن استغلالها بغير ما شرعت له مرفوض من قبل الشرع.

وقد نصت اتفاقية فيينا علىٰ حرية التنقل للسفير، والاتصال مع بلده، والحصانة الدبلوماسية لحقيبته الدبلوماسية، ورد في المادة (٢٦): «تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي».

وفي المادة (٢٧): «تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية، وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرىٰ - أينما وجدت - أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون، والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضىٰ الدولة المعتمد لديها. وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية: جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها... كما لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، وتقوم الدولة المعتمد لديها

=المعتمدة، ويجب أن تحمل علامات خارجية تدل علىٰ صفتها كحقيبة دبلوماسية؛ حتىٰ تتمكن السلطات المختصة من التمييز بينها وبين غيرها من الحقائب والطرود الدبلوماسية. النظرية والممارسة، د. محمود عبد ربه العجرمي، ٢٠١١م، (ص١٤٤).

(١) النظرية والممارسة الدبلوماسية، خلف محمود، (ص٢٥٥).

بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، علىٰ أن يكون مزودًا بوثيقة رسمية تبيِّن مركزه، وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية».

إذن يتمتع السفير بحصانة حرية التنقل، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من الصور المنافية لذلك.

٣ - حُرِّيَّةُ العَقِيدَةِ وَالدِّيانَةِ:

هو مبدأ يدعم الحرية الفردية حرية الفرد أو مجموعة - في الحياة الخاصة أو العامة -. ذكر ابن الفراء ﷺ صورًا عديدة تدل علىٰ مدىٰ التسامح وحرية العقيدة للسفراء[1]، وقد كانت الوفود تفد علىٰ النبي محمد ﷺ، فيدعوها للإسلام ولا يجبر أحدًا علىٰ اعتناقه. قال ابن إسحاق: وفد علىٰ رسول الله ﷺ وفد نصارىٰ نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: «لما قدم وفد نجران علىٰ رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: (دعوهم)، فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم»[2].

فمبدأ عرض الإسلام علىٰ السفراء وغيرهم مبدأ منطلق من قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ (التوبة:٦)، فبعضهم قد يقتنع

---

(١) حكاية الفضل بن مروان وَزِير المعتصم حينما التقىٰ بأحد سفراء الروم. رسل الملوك والسفراء، (ص٣١، ٣٢). وكذا ما أورده عن قصة هشام بن عبد الملك مع رسول الفرس، (ص١٣)، وقصة أكثم بن صيفي حينما بعث ابنه إلىٰ رسول الله ﷺ؛ لينظر في أمره، فكان من حسن لقائه بالمصطفىٰ ﷺ سببًا في إسلامه، (ص٢٩).

(٢) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، (ص٥٤٩، ٥٥٠)، هداية الحيارىٰ، ابن قيم الجوزية، (ص٥٤٩، ٥٥٠). وانظر أيضًا: في قصة نجران، شرح الزرقاني، (٦/ ١٨٦)، تاريخ المدينة ابن شبة، (٢/ ٥٨٠)، دلائل النبوة، البيهقي، (٨/ ٣٨٢).

ويدخل في الإسلام، روي عن أبي رافع أنَّه أقبل بكتاب من قريش إلىٰ رسول الله ﷺ قال: (فلما أديت الكتاب ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إنِّي والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: (إنِّي لا أخيس بالعهد، ولا أخيس البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع). قال: فرجعت إليهم، ثم أقبلت إلىٰ رسول الله ﷺ فأسلمت)[1].

أمَّا عن حكم الحصانة في الفقه الإسلامي فقد أورد الفقهاء ما يشعر بحرية المستأمن في داره إن أراد أن يتخذها مصلىٰ بشرط ألّا تتخذ كنائس ودور للعبادة بصورة فيها مجاهرة؛ لأنَّه (لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة)[2]، أي: لا يجوز إخصاء الْإِنْسَانِ، وَلَا إحْدَاثُ الْكَنِيسَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْأَمْصَارِ، لكن لَا يُمْنَعُ من أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْمَعْنَىٰ[3].

فالسفير أو المستأمن عمومًا له أن يمارس شعائره الدينية، وله الحرية في ذلك علىٰ أن يكون في عقر داره، ولا يحدث كنيسة في دار الإسلام، أو صومعة، أو دار عبادة.

أمَّا اتفاقية فيينا فلم تنص علىٰ حرية الديانة، ولعل ذلك كان بسبب اعتقادهم أنَّ من الأمور المّسلم بها حرية الاعتقاد والديانة.

---

(١) تقدم تخريج الحديث في المطلب الرابع علاقة أمان الرسل بالحصانة الدبلوماسية والتكييف الشرعي لها.

(٢) حديث: (لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة) رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: (ولا بناء كنيسة) وإسناده ضعيف، وأخرجه أبو عبيد بإسناد مصري مرسل، وبإسناد آخر موقوف عن عمر، وروىٰ ابن عدي بإسناد ضعيف عن عمر مرفوعًا: (لا تبنىٰ كنيسة في الإسلام ولا يبنىٰ ما خرب منها). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، رقم الحديث: (٧٤١)، (٣/ ١٣٥)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، (٤/ ٣٣٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ١٧٦).

خاتمة البحث

أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

١ – كتاب رسل الملوك والسفراء من أهم الكتب التي تحدّثت عن السفراء والدبلوماسية في الإسلام.

٢ – أنَّ المسلمين الأوائل عرفوا الرسل والسفراء، وهو عرف قديم وليس من ابتكارات العصر الحديث.

٣ – من خلال كتاب رسل الملوك والسفراء ومقارنته بالاتفاقيات الحديثة نتعرف علىٰ القواعد التي أرساها الإسلام، وقد سبقت غيرها من الأحكام الوضعية في وضع قواعد عمل الرسل والسفراء، وطرق اختيارهم وحقوقهم وواجباتهم، والعلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرىٰ.

٤ – من خلال كتاب رسل الملوك والسفراء يتبيّن لنا مدىٰ العلاقة الوثيقة بين إرسال الرسل وعقد الأمان، حيث لا يمكن للرسول أو السفير القيام بمهمته إلا بالأمان الذي يمثل الحصانة الدبلوماسية للرسل والسفراء.

التَّوصِياتُ:

١ – أن يهتم الباحثون بالموروث القديم من الكتب الإسلامية العريقة التي أصبحت حاجة ملحة في ظل الانجراف نحو الأنظمة الوضعية.

٢ – أن يضطلع سفراء الدول الإسلامية بواجبهم نحو تمثيل بلدهم أفضل تمثيل بنحو لا يتعارض مع البلد المضيف، وعدم استغلال الحصانة الممنوحة لهم لتنفيذ مصالحهم الشخصية.

٣ – أن يهتم السفراء بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهم؛ كي يمارسوا صلاحياتهم وفق الشريعة الإسلامية.

* * *

قائمة المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، د. الزحيلي، وهبة.ط٢، دمشق- سورية: دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) الإجماع. ابن المنذر النيساوري، لأبي بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ). تحقيق: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ط٢، عجمان: مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

(٣) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، منصور، علي. المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، مصر،١٩٧١م.

(٤) أساس البلاغة. الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٥) الاعتصام، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد. مراجعة وتدقيق: خالد عبدالفتاح، دار الفكر.

(٦) الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت١٣٩٦هـ). ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

(٧) الإقناع. الحجاوي. موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي، ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا (ت ٩٦٨هـ). تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي. بيروت- لبنان: دار المعرفة.

(٨) الأم. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو.ط١، القاهرة – جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٠) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ). القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية. ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١٢) تاريخ المدينة. أبو زيد، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، (ت ٢٦٢هـ). تحقيق: فهيم محمد شلتوت.طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

(١٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. دار إحياء التراث العربي.

(١٤) تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. دار طيبة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(١٥) تفسير القرطبي. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. دار الفكر.

(١٦) التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسي في الإسلام. سلامة، سلامة عبد القادر. ط١. مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

(١٧) تهذيب الأسماء والصفات. النووي محيي الدين بن شرف (ت٢٧٢هـ). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

(١٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي. دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١٩) الخراج. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد- سعد حسن محمد. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، المطبعة السلفية.

(٢٠) الدبلوماسية النظرية والممارسة. خلف، محمود. عمان-بيروت: دار زهران، ١٩٩٧م.

(٢١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. بيروت: دار المعرفة.

(٢٢) دلائل النبوة. البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْردي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي.ط١، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢٣) رسل الملوك ومن يصلح للسفارة والأمارة. ابن الفراء، أَبِو يُعْلَىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن خلف مُحَمّدِ (الـمُتَوفَّىٰ: ٤٥٨هـ). تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة: ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

(٢٤) زاد المعاد. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله. مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢٥) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. المكتبة العصرية.

(٢٦) السنن الكبرىٰ. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. دار المعرفة.

(٢٧) سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٢٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. العكري، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. تحقيق: محمود الأرناؤوط.

(٢٩) شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد المالكي (ت١١٢٢هـ). دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣٠) شرح السير الكبير. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ). الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة. ١٩٧١م.

(٣١) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف).ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢هـ). تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣٢) شرح منتهىٰ الإرادات. البهوتي، منصور بن يونس. عالم الكتب.

(٣٣) صبح الأعشىٰ. القلقشندي. أبو العباس أحمد. المطبعة الأميرية. القاهرة: ١٣٣٣هـ-١٩١٥م.

(٣٤) طبقات الحنابلة. ابن أبي يعلىٰ، أبو الحسين محمد. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

(٣٥) غياث الأمم في التياث الظلم. الجويني، أبو المعالي الغياثي. تحقيق ودراسة: مصطفىٰ حلمي، فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.

(٣٦) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. البكري الأندلسي. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: إحسان عباس.ط١، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٩٧١م.

(٣٧) فصول في الدبلوماسية الرسل والسفراء في بلاد الغرب وبلاد العرب. ملحق برسل الملوك والسفراء. المنجد، صلاح الدين.

(٣٨) الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية. با عمر، أحمد سالم، دار النفائس – الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

(٣٩) القاموس المحيط. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. دار الجيل، دار إحياء التراث العربي.

(٤٠) لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. دار صادر، ٢٠٠٣م.

(٤١) المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدول الحديثة. بيومي، زكريا محمد. دار النهضة العربية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م.

(٤٢) المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٣) المبسوط. السرخسي محمد بن أحمد. ط٢، بيروت: دار المعرفة.

(٤٤) مجمع اللغة العربية معجم القانون، ط١، القاهرة-مصر: المطابع الأميرية،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤٥) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. الهندي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ). ط٣ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٤٦) المستدرك علىٰ الصحيحين. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري. دار المعرفة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٤٧) مسند الإمام أحمد، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد. دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤٨) المعايير العامة لاختيار الممثل الدبلوماسي، للكاتب الدبلوماسي د. أبو عباة، سعيد https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/131500.html . ٢٠١٨/١/٤

(٤٩) معجم التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

(٥٠) معجم اللغة العربية المعاصرة. د. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٥١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٥٢) معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير (٨٩٨هـ-٩٧٢م)، تحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش. ط٥، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٥٣) المغني. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥٤) مفردات ألفاظ القرآن. الأصفهاني، الراغب. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم -الدار الشامية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٥٥) منح الجليل شرح مختصر خليل. ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ). بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. ط٣، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٥٧) موسوعة السياسة. المؤلف الرئيس د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون. المؤسسة الغربية للدراسات والنشر.

(٥٨) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. ط١، دار الحديث١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٥٩) نصيحة الملوك. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: خضر محمد خضر. ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد. المكتبة العلمية.

(٦١) نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي، ط٢، دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٦٢) هداية الحيارىٰ في أجوبة اليهود والنصارىٰ. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم-دار الشامية، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

(٦٣) الوسيط. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. ط٣، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ.

كما تم الرجوع إلىٰ:

(٦٤) لائحة الوظائف الدبلوماسية والجداول الملحقة بها الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٨٢/ ١وتاريخ١٩/ ٦/ ١٤٢٧هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤م ٩م ١٤٢٩هـ، وتم العمل به من بداية العام المالي ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.

(٦٥) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦١م.

* * *

List of Sources and References

(1) Athar Al-Harb Fil-Fiqh Al-Islami, (The Effects of War in Islamic Jurisprudence). A comparative study, Dr Az-Zuhaily, Wahbah.2nd ed., Damascus – Syria: Dar Al-Fikr, 1419H-1998.

(2) Al-Ijma, (The Consensus). Ibn Al-Munthir An-Naysaboori, by Abi Bakr Muhammad Bin Ibrahim (died 318H). Edited by: Abu Hammad Sagheer Ahmad Muhammad Hanif 2nd ed., Ajman: Al-Furqan Bookstore, Makkah Cultural Bookstore, Raas Al-Khaimah.

(3) Ahkam Al-Qanoon Ad-Dawli fi Ash-Shariah Al-Islamiyyah, (The Rules of International Law in the Islamic Shariah), Mansour, Ali. Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, 1971.

(4) Asas Al-Balaghah, (The Basis of Rhetoric). Az-Zamakhshari, Abu Al-QasimJaarullah Mahmoud Bin Umar. Edited by: Muhammad BaasilUyoonAssood. Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419H-1998.

(5) Al-Iitisam, Ash-Shaatibi, Abu ishaq Ibrahim Bin Musa Bin Muhammad. Revision and review: Khalid Abdul Fattah, Dar Al-Fikr.

(6) Al-Aalam. Az-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faaris Ad-Dimashqi (died 1396). 15th ed., Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 2002.

(7) Al-Iqna. Al-Hajawi. Musa Bin Ahmad Bin Musa Bin Saalim Bin Isa Bin Saalim Al-Hajawi, then As-Saalihi, SharafuddinAbun-Naja (died 968). Edited by: Abdul latif Muhammad Musa As-Sabki. Beirut-lebanon: Dar Al-Maarifah.

(8) Al-Umm. Ash-Shaafie, Abu Abdullah Muhammad Bin Idrees Bin Al-Abbas Bin Uthman Bin Shafi Bin Abdul Muttalib Bin Abdu Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (died 204). Beirut: Dar Al-Maarifah, no edition, 1410H-1990.

(9) Al-Insaf fi Maarifatar-Rajih min Al-Khilaf (printed with Al-Muqni and Ash-Sharh Al-Kabeer), Al-MardawiAlaauddinAbul Hasan Ali Bin Sulaiman Bin Ahmad (died 885H). Edited by: Dr Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki, Dr Abdul Fattah Muhammad Al-Hilow. 1st ed., Cairo- Egypt: Hajr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertisement, 1415H-1995.

(10) Bidayat Al-Mubtadi fi Fiqh Al-Imam Abi Hanifah. Al-Murghinani, Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil Al-Farghani. Abul Hasan Burhanuddin (died 593). Cairo: Muhammad Ali Subh Bookstore and Press.

(11) Badaie Al-SanaiefiTarteeb Ash-Sharaie. Al-Kasani, Alaauddin Abu Bakr Bin Masood Bin Ahmad Al-Hanafi (died 587). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 2nd ed., 1406H-1986.

(12) Tareekh Al-Madinah, (The History of Madinah). Abu Zaid, Umar Bin Shabbah (his name is Zaid) Bin Ubaidah Bin Reetah An-Numairi Al-Basri, (died 262H). Edited by: Faheem Muhammad Shaltoot. Paid for the printing: Assayyed Habib Mahmoud Ahmad, Jeddah, 1399H.

(13) Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj. Al-Haitami, Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajr. Dar Ihya At-Turath Al-Arabi.

(14) Tafseer Al-Quran Al-Atheem. Ibn Katheer, Ismaeel Bin Umar Al-Qurashi Ad-Dimashqi. Dar Taybah, 1422H – 2002.
(15) Tafseer AL-Qurtubi. Al-Qurtubi, Muhammad Bin Ahmad Al-Ansari. Dar Al-Fikr.
(16) At-Tamtheel Ad-Dublumasi Wal-Qunsuli Al-Muasir Wad-Dublumasi Fil-Islam, (Modern Diplomatic and Consulate Representation in Islam). Salamah, Salamah Abdul Qadir. 1st ed., Egypt, Dar An-Nahdah Al-Arabiah, Cairo, 1997.
(17) Tahtheeb Al-Asma Was-Sifat. AnnawawiMuhyiddin Bin Sharaf died 272H). Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
(18) Al-Hawi Al-Kabeer fi FiqhMathhab Al-Imam Ash-Shaafie, Al-Mawurdi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419H – 1999.
(19) Al-Kharaj. Abu Yusuf, Yacub Bin Ibrahim Bin Habeeb Bin Saad Bin Habatah Al-Ansari (died 182H). Edited by: Taha AbdurRaoof Saad – Saad Hasan Muhammad. Cairo: Al-Azhariyyah Cultural Bookstore. The Salafiyyah Press.
(20) Ad-Dublumasiyyah An-Nathariah Wal-Mumarasah (Theoretical Diplomacy and Practise). Khalaf, Mahmoud. Amman – Beirut: Dar Zahran, 1997.
(21) Ad-Dirayah fi takhreejAhadeeth Al-Hidayah, Ibn Hajar Al-Asqalani, Abulfadhl Ahmad Ibn Ali Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Hajar Al-Asqalani (died 852). Edited by: Assayyed Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani. Beirut: Dar Al-Maarifah.
(22) Dalail An-Nubuwwah, (The Signs of Prophethood). Al-Bayhaqi. Ahmad Bin Al-Husain Bin Ali Bin Musa Al-Khusrawardi Al-Khurasani (died 458H), edited by: Dr Abdul MutiQalaji. 1sted, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Dar Arrayyan for Culture, 1408H-1988.
(23) Rusul Al-Mulookwa man Yasluh Lis-Safarah Wal-Imarah, (The Messengers of Kings and Choosing a Suitable Ambassador and Governor). Ibn Al-Farra, Abu Yaala Muhammad Ibn Al-Husain Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Khalaf Muhammad (died: 458H). Edited by: Salahuddin Al-Munajjid, Cairo: 1366H – 1974.
(24) Zad Al-Maad. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Shamsuddin Abu Abdullah. Ar-Risalah Foundation, 1418H – 1998.
(25) Sunan Abi Daood. Sulaiman Bin Al-Ashath As-Sijistani Al-Azdi. Al-Asriah Bookstore.
(26) As-Sunan Al-Kubra. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad Bin Al-Husain Bin Ali. Dar Al-Maarifah.
(27) SiyarAalam An-nubala, Ath-Thahabi, Muhammad Bin Ahmad Bin Uthman. Ar-isalah Foundation, 1422H – 2001.
(28) ShatharatAth-Thahab fi Akhbar Man Thahab. Al-Akri, ShihabuddinAbil-Falah Abdul Hayy Bin Ahmad Bin Muhammad Al-Hanbali. Edited by: Mahmoud Al-Arnaoot.
(29) Sharh Az-Zarqani Ala Al-Mawahib Al-LadunniahBil-Minah Al-Muhammadiah. Az-Zarqani, Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul Baqi Bin Yusuf Bin Ahmad Bin Shihabuddin Bin Muhammad Al-Maaliki (died 1122H). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1st ed., 1417H – 1996.

(30) Sharh As-Siyar Al-Kabeer. As-Sarkhasi, Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Sahl Shamsul Aimah (died 483H). Eastern Company for Advertising, no edition. 1971.
(31) Ash-Sharh Al-Kabeer (printed with Al-Muqni and Al-Insaf). Ibn Qudamah, Shamsuddin Abul Faraj Abdur Rahman Bin Muhammad Bin Ahmad Al-Maqdisi (died 682H). Edited by: Dr Abdullah Bin Abdul Muhsin At-Turki – Dr Abdul Fattah Muhammad Al-Hilow, Hajr for Printing, Publishing, Distributing, and Advertising, cairo, Egypt, 1st ed., 1415H – 1995.
(32) SharhMuntaha Al-Iradat. Albahouti, Mansour Bin Yunus. Aalam Al-Kutub.
(33) Subh Al-Aasha. Al-Qalashandi. Abul Abbas Ahmad. Al-Ameeriyyah Press. Cairo: 1333H – 1915.
(34) Tabaqat Al-Hanabilah. Ibn Abi Yaala, Abul Hussain Muhammad. Cairo: As-Sunnah Al-Muhammadiyyah Press.
(35) Ghiyath Al-Umam fit-TayathAth-Thulam. Al-Juwaini, Abu Al-Maali Al-Ghayathi. Edited and studied: Mustafa Hilmi, Fuad Abdul Munim Ahmad, 3rd ed., Dar Ad-Dawah for Printing, Publishing, and Distributing.
(36) Fasl Al-Maqal fi Sharh Kitab Al-Amthal. Al-Bakri Al-Andalusi. Abu Ubaid Abdullah Bin Abdul Aziz Bin Muhammd (died: 487H), edited by: Ihsan Abbas, 1st ed., Beirut-Lebanon: Ar-Risalah Foundation, 1971.
(37) Fusool fid-DublumasiyyahAr-Rusul Was-Sufara fi Bilad Al-Gharbwa Bilad Al-Arab, (Lessons in Diplomacy Messengers and Ambassadors in the West and the Arab World). Along with Messengers of Kings and Ambassadors. Al-Munajjid, Salahuddin.
(38) Al-Fiqh As-Siyasilil-Hasanah Ad-Dublumasiah, (Political Jurisprudence of Diplomatic Immunity). Ba Umar, Ahmad Salim, Dar An-Nafais – Jordan, 1st ed., 1425H – 2005.
(39) Al-Qamoos Al-Muheet, (Al-Muheet Dictionary). Al-Fairozabadi, Majededdin Muhammad Bin Yaacub. Dar Al-Jeel, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi.
(40) Lisan Al-Arab. Ibn Manthoor, AbulFadhl Jamaluddin Muhammad Bin Mukrim. Dar Saadir, 2003.
(41) Al-Maliyyah Al-Ammah Al-IslamiahDirasahMuqaranahBaynMabadi Al-Maliyyah Al-Ammah Fid-Dawlah Al-Islamiyyah Wad-Duwal Al-Hadeethah (Islamic Public Finances a Comparative Study Between the Foundations of Public Finances in the Islamic State and the Modern countries). Beyoumi, Zakaria Muhammad. Dar An-Nahdhah Al-Arabiah, Cairo: Cairo University Press and The University Book, 1979.
(42) Al-Mubdi fi Sharh Al-Muqni. Ibn Muflih, Abu IshaqBurhanuddin Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Hanbali, Al-Maktab Al-Islami, 1421H – 2000.
(43) Al-mabsoot. As-Sarkhasi Muhammad Bin Ahmad. 2nd ed., Beirut: Dar Al-Maarifah.
(44) Mujamma Al-Lughah Al-ArabiahMujam Al-Qanun, 1st ed., Cairo- Egypt: Al-Ameeriyyah Press, 1420H – 1999.
(45) Mujamma Bihar Al-Anwar fi Gharaib At-TanzeelwaLataif AL-Akhbar. Al-Hindi, Jamaluddin Muhammad Taahir Bin Ali As-Siddiqqi Al-Fattani Al-Kujurati (died 986H). 3rd ed. Circle of Ottoman Studies Press, 1387 – 1967.

(46) Al-Mustadrak Alas-Saheehain. Al-Haakim, Abu Abdullah Muhammad Bin Abdullah An-Naysaboori. Dar Al-Maarifah, 1418H- 1998.
(47) Musnad Al-Imam Ahmad, Ibn Hanbal, Ahmad Bin Muhammad Bin Hilal Bin Asad. Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1414H – 1993.
(48) Al-Maayeer Al-Ammahlikhtiyar Al-Mumathil Ad-Dubloomasi, (The General Guidelines for Choosing a Diplomat), by the diplomatic writer Dr Abu Abat, Saeed 4/1/2018 https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/131500.html
(49) Mujam At-Tareefat, (The Dictionary of Definitions). Al-Jurjani, Ali Bin Muhammad Assayyed Ash-Shareef, edited by: Muhammad Siddeeq Al-Minshawi, Dar Al-Fadheelah.
(50) Mujam Al-Lughah Al-Arabiah Al-Muasirah (The Modren Arabic Language Dictionary). Dr Umar, Ahmad Mukhtar Abdul Hameed (died 1424H) assisted by a group. Aalam Al-Kutub, 1st ed., 1429H – 2008.
(51) MujamMaqayees Al-Lughah, (The Dictionary of Linguistic Standards), AbulHusain Ahmad Bin Faaris Bin Zakaria, Dar Al-Jeel, 1420H – 1999.
(52) MaoonatUli An-NuhaSharh Al-Muntaha. Ibn An-Najjar, Muhammad Bin Ahmad Bin Abdul AzizAl-Futoohi Al-Hanbali Ashaheer (898H – 972), edited byLDr Abdul Malik Bin Abdullah Bun Dahees. 5th ed., Makkah Al-Mukarramah, 1429H – 2008.
(53) Al-Mughni, Ibn Qudamah, Muwaffuquddn Abdullah Bin Ahmad, 1st ed., Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1405H – 1985.
(54) MufradatAlfath Al-Quran. Al-Asfahani, Ar-Raghib. Edited by: Safwan Adnan Dawoodi, Dar Al-Qalam, Ad-Dar Ash-Shamiyyah, 1430H- 2008
(55) Manh Al-Jalil SharhMukhtasar Khalil. Ibn Ulaish, Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Abu Abdullah Al-Maaliki (died 1299). Beirut: Dar Al-Fikr, 3rd ed., 1412H – 1992.
(56) Manh Al-Jalil SharhMukhtasar Khalil. Al-Hattab, Muhammad Bin Muhammad Bin Abdur Rahman. 3rd ed., Dar Al-Fikr, 3rd ed., 1412H – 1992.
(57) Mawsooat As-Siyasah, (The Encyclopedia of Politics). Main author Dr Abdul Wahhab Al-Kayyali and others. The Moroccan Foundation for Studies and Publication.
(58) NasbAr-Riwayah fi TakhreejAhadeeth Al-Hidayah. Az-Zaylaie, Jamaluddin Abdullah Bin Yusuf. 1st ed., Dar Al-hadeeth 1415H – 1995.
(59) Naseehat Al-Mulook, (The Advice of Kings). Al-Mawurdi, Abul Hasan Ali Bin Muhammad Bin Habib. Edited by: Khidir Muhammad Khibir. 1st ed., Kuwait: Al-Falah Bookstire, 1403H – 1983.
(60) An-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadeeth Wal-Athar. Ibn Al-Atheer, MajdeddinAbis-Saadaat Al-Mubarak Bin Muhammad. Al-Ilmiyyah Bookstore.
(61) Nayl Al-Awtar. Ash-Shawkani, Muhammad Bin Ali, 2nd ed., Dar Al-Hadeeth, 1413H – 1993.
(62) Hidayat Al-hayara fi Ajwibat al-Yahood Wan-Nasara. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad Bin Abi bakr, edited by: Muhammd Ahmad Al-Hajj, Dar Al-Qalam – Dar Sh-Shamiyyah, 1416H – 1996.

(63) Al-Waseet. Al-Shazali, Abu Haamid Muhammad Bin Muhammad, edited by: Ahmad Mahmoud Ibraim and Muhammad MuhammadTaamir. 3rd ed., Cairo: Darussalam, 1417H.
(64) List of Diplomatic Functions and Schedules Issued by the Civil Service Council no. 1182/1 and dated 19/6/1427H in the Letter of the Office of the Presidency of the Council of Ministers no. 24/9/1429H and has been in force since the beginning of the financial year 1430/1431H.
(65) Vienna Agreement on Consular Relations, 1961.

❊ ❊ ❊